

فانت طالق يقع ان كثرها الاطلاق هو  
الرجعية انه يملك

او ضمانا الى الملك لكونه الاجنبي ان ضربت فانت فكلما فزاد لا تطلق  
وكذا الطلقة ان وادنا وكما وصي وصيها فوجعها اذا وجد  
الشرط انتمت اليقين الا في حكمنا فانها تنسحق فيصاحبه الثلث سالم  
على الزوج ولو قال حكمنا تزوجت امرأة في طلقة تعلق بكثر زوج و  
لو بعد زوج آخر وان قال دخلت الدار فانت طالق لا تطلق  
بعد الثلث وزوج آخر ولو قال الملك لا يسطر العيول والملك يسطر  
لوقوع الطلاق لا الا في قول العيول وان وجد الشرط وانما في قول  
ووقع الطلاق لا الا في قول العيول وانما في قول العيول  
فالقوله الا اذا هبت وفيما لا يعلم لامنها الفقه لها وحق  
نفسها الا في قول غيرها فلو قال ان حمت فانت طالق وقلا  
فقلت حمت طلقت هي الا في قول وكذا لو قال ان حمت فحمت  
عذاب فانت طالق وبعد حمت فقلت حمت ولا يقع ولا يقع  
في ان حمت سالم ستم الدم ثلثا فاذا استمر زوج حمت اشد  
ولو قال ان حمت حمت يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت  
ذكر فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فلو  
ولدت بعد الاول تطلق واحدة فمما وشقين تنزعها فبا  
لاخيرة تنقض العدة بالخنزيرة ولو طهرت بشرط الطهر ولو طهرت  
فقتلها

فان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فلو قال  
ان تدخل الدار فانت طالق فلو قال ان تدخل  
الدار فانت طالق فلو قال ان تدخل الدار  
فانت طالق فلو قال ان تدخل الدار فانت طالق

لو قال ان حمت حمت يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت  
ذكر فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فلو  
ولدت بعد الاول تطلق واحدة فمما وشقين تنزعها فبا  
لاخيرة تنقض العدة بالخنزيرة ولو طهرت بشرط الطهر ولو طهرت  
فقتلها

عند آخرها فان حبت او حبت او حبت او حبت  
فلو طهرت بشرط ثم حبت فاقبل وجوده ثم تزوج بعد الطهر  
فوجعها يقع شئ ويعلق الثلث او العتق بالوطء لا يجب  
بعد الا بزوج ولا يصير به برأيه الرجوع مالم ينزع ثم تزوج خلافها  
لا يوجب ولو قال ان تكتمها عليك في طلقة فكلما طهرت  
لا تطلق وان وصل فعتقك انت طالق قوله ان ساء الله وان لم يشأ  
الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله والان يشأ الله لا تطلق وكذا  
لو ماتت قبل قوله ان ساء الله وان ما هو يقع وفي انت طالق  
ثلاث الا واحدة يقع ثلثان وفي الاثنى واحدة وفي الاثني ثلث  
**باب طلاق الرجعي**  
تبرع به فيها العيول كزوج مطلق او اقله مسالم خارج البيت  
ومباررة تحل في سبعة اشهر في قصاص او حرة فلو ابا المهر بواحدة او ثلثة ايامين  
وهي نكاح الحالته ثم ما على ابدك السبب او غيره وهو في العدة  
وريت وكذا لو طلقت رجعية فماتت لم تلحقها انكاحا بل هي طاهرة  
ابن يشترط ولو ابا المهر وهو انكاح محض ولا اوجه في القبال المحرم  
للمعاص او حرة او غيرهما على العياد بعد الحواجر البيت كذا في قوله  
او نحو ولا تشرط وكذا المحلولة بحدية اجازت نفسها ومن طلقت  
استأنفت

بوجود مهر المثل من مقدار اجرة العبد لو كان الاثر حاصل او لم يكن  
بالبين

بأنه لا يقع الا في قول العيول وانما في قول العيول

بأنه لا يقع الا في قول العيول وانما في قول العيول

بأنه لا يقع الا في قول العيول وانما في قول العيول